

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 482 أَوْ أُسْبُوعِيَّةً أَوْ يَوْمِيَّةً بِكَذَا مِنْ دُونَ بَيَانِ عَدَدِ
السَّنِينَ أَوْ الْإِسَابِيعِ أَوْ الْأَيَّامِ ، فَحُكْمُهُ أَيْضًا كَمَا شَرَحْنَا .
فَمَثَلًا إِذَا أَجَرَ شَخْصٌ حَمَّامًا فِي السَّنَةِ بِكَذَا قِرْشًا وَلَمْ
يُبَيِّنْ عَدَدَ سِنِي الْإِجَارَةِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَمَّا لَمْ
يَفْسَخْ الْآخِرُ الْإِجَارَةَ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَأَمْسَكَ
الْمُسْتَأْجِرُ الْحَمَّامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَلَا
تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ بَلَا عُدْرٍ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ (
الْمَجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ) . كَذَلِكَ لَوْ حَبَسَ الْمُسْتَأْجِرُ الْحُلِيَّ
السَّنِيَّ اسْتَوْجِرَتْ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُجْرَتُهَا الْيَوْمِيَّةُ كَذَا قِرْشًا
شَهْرًا لَزِمَهُ إعْطَاءُ الْإِجْرِ الْمُسَمَّى لِكُلِّ يَوْمٍ (الْهِنْدِيَّةُ) .
كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الثَّوْرِ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ بِكَذَا قِرْشًا يَوْمِيَّةً
بِدُونِ تَعْيِينِ عَدَدِ الْأَيَّامِ لِيُدِيرَ مَنْجُونًا (نَاعُورَةً) أَيْضًا .
(رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الطَّوْرِيُّ) . وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ فِي الْإِجَارَةِ هَذِهِ
السَّنِي ذُكِرَ فِيهَا الْأُجْرَةُ الْيَوْمِيَّةُ فُسِّخَتْ الْإِجَارَةُ مِنْ يَوْمِهَا
الْأَوَّلِ أَوْ فُسِّخَتْهَا اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الْيَوْمِ الْآتِي انْفُسَخَتْ
فِي الْيَوْمِ الْآتِي . شَرْطُ الْفَسْخِ : يُشْتَرَطُ فِي الْفَسْخِ هَذَا حُضُورُ
الْأَجْرِ أَيْ عِلْمُهُ . وَعَلَايَهُ لَا يَكُونُ الْفَسْخُ صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ
الْأَجَرُ حَاضِرًا (الشَّرْهُ زَيْدُ اللَّيْلِ) . مَثَلًا : لَوْ غَابَ الْمُسْتَأْجِرُ
عِنْدَمَا كَانَ الْأَجَرُ مُزْمِعًا عَلَى فُسْخِ الْإِجَارَةِ بِمُقْتَضَى الْفِقْهِ
الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآلِفَةِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ وَتَرَكَ
رَوْجَتَهُ وَمَتَاعَهُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَجْرِ الْفَسْخُ مَعَ الْمَرَأَةِ
اتِّفَاقًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَصْمٍ ، وَحُضُورُ الْخَصْمِ فِي فُسْخِ الْإِجَارَةِ
شَرْطٌ وَالْحِيلَةُ إِجَارَتُهَا مِنْ أَجْرِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ فَإِذَا تَمَّ
تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةِ الْأُولَى فَتَنْفِذُ الثَّانِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْهَا
الْمَرَأَةُ وَتُسَلِّمُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ بِالذَّاتِ
يَجُوزُ بِالتَّبَعِيَّةِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 54) رَدُّ الْمُحْتَارِ . * * *
* - (الْمَادَّةُ 495) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ

يَوْمًا يَعْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ أَوْ إِلَى الْغُرُوبِ عَلَى وَفْقِ عُرْفِ الْبِلَادَةِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ . يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى الْأَجِيرِ إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ فِي الْبِلَادَةِ يَعْمَلُ عَادَةً مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ أَنْ يَعْمَلَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا يَعْمَلُ كَذَلِكَ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 36) . أَمَّا إِذَا كَانَ عُرْفُ الْبِلَادَةِ مُشْتَرَكًا لَزِمَ أَنْ يُعْتَبَرُ الْيَوْمُ بِمَعْنَاهُ اللَّغَوِيَّ وَيَشْتَغِلُ الْأَجِيرُ إِلَى الْغُرُوبِ الْبِزْازِيَّةُ ، الْهِنْدِيَّةُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّهُ إِذَا تَعْتَبِرُ الْعَادَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (41) إِذَا اطَّردَّتْ أَوْ غَلَبَتْ . فَإِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً فَكَمَا لَا تَكُونُ مُطَّردَّةً لَا تَكُونُ غَالِبَةً . وَعَلَى ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِمْكَانِ هُنَا الْعَمَلُ بِالْعُرْفِ كَذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ الدَّابَّةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ لِيَوْمٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ . وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ مِنْ الصَّيَاحِ إِلَى الْغُرُوبِ تُسْتَعْمَلُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَنَّ اسْمَ الْعِشَاءِ فِي عُرْفِنَا إِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ قَدْ انْتَهَتْ بِزَوَالِهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّالِثِ مِنْ الْإِجَارَةِ ، الْبِزْازِيَّةُ) . وَيُتَّبَعُ عُرْفُ الْبِلَادَةِ فِيمَا لَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَاقِدَانِ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْعَمَلِ مَعَ انْتِهَائِهِ أَمَّا إِذَا اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى